المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
والرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

سؤال وجواب في أحكام

الاعتكاف وزكاة الفطر

وصيام الست من شوال

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

كن داعيا

أخي الكريم، أختي الكريمة: ساهما بالدعوة إلى الله، بتوزيع هذه المطوية الدعوية، واحتساب الأجر في هداية الناس، والله يوفقكم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أولا: الاعتكاف

حكم الاعتكاف ومستحباته:

س: ما حكم الاعتكاف ؟

ج: **الاعتكاف**: لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله ﷻ.

وهو **مسنون** لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالىٰ إليه في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وثبت أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعًا، ولم يُنسَخ.

ومحله: المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

والأفضل: أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لئلا يحتاج إلىٰ الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلىٰ صلاة الجمعة.

ويحرم علىٰ المعتكف: الجماع، ومقدماته.

س: ما مستحبات الاعتكاف ؟

ج: **مستحباته**: أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل؛ من قراءة القرآن، والذكر، والصلاة، وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه.

س: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

ج: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصىٰ، ودليل ذلك: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، وإذا صح الحديث أنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[1] فإن المراد: الاعتكاف الأكمل والأفضل.

س: المرأة إذا أرادت الاعتكاف، فأين تعتكف ؟

ج: تعتكف في المسجد، إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

(١) أخرجه البيهقي وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٨٦).

أحكام الخروج من المعتكف:

س: ما هي أقسام خروج المعتكف من معتكفه ؟

ج: **خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري، وما أشبه ذلك، فهذا الخروج لا يجوز، وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنىٰ قولنا: «لا يجوز»: أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلىٰ هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه، فلا يبنىٰ علىٰ ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر لابد له منه، وهو أمر مستمر؛ كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها، فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يُشترط في اللفظ فهو مُشترَط في العادة.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل: الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك؛ مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترَطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله.

مبطلات الاعتكاف:

س: إذا ارتكب المعتكف شيئًا لا يجوز في الاعتكاف، فهل يبطل اعتكافه ؟

ج: نعم، إذا ارتكب المعتكف شيئا يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره علىٰ أوله، ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنه أبطل ما سبق، وليس كل شيء محرَّم يبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصة تبطل الاعتكاف، فالمعتكف مثلا لو أنه اغتاب أحدا من الناس؛ فقد فعل محرَّما، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

أمور يجوز فعلها أثناء الاعتكاف:

س: هل يجوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد ؟

ج: يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ و«في» للظرفية، فتشمل جميع أنحاء المسجد.

س: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين ؟

ج: يجوز إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك. وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيّا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام.

س: هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة، ويصعد إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج: المعتكف له أن يذهب ويجيء ما دام في المسجد الذي اعتكف فيه، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنىٰ الاعتكاف أن الإنسان يبقىٰ في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنىٰ الاعتكاف: أن يكون ملازمًا للمسجد.

والصعود إلىٰ سطح المسجد لا يضر؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلىٰ السطح ما هي إلا خطوات قليلة، ويقصد بها الرجوع إلىٰ المسجد أيضا.

متى يبدأ الاعتكاف، ومتى ينتهي ؟

س: متى يبتدئ الاعتكاف ؟

ج: جمهور أهل العلم علىٰ أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدىٰ وعشرين، لا مِن فجر إحدىٰ وعشرين. وإن كان بعض العلماء ذهب إلىٰ أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدىٰ وعشرين[1]، مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند

(١) وممن رجح ذلك: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، كما في مجموع فتاويه (١٥/٤٤٢).

البخاري: «فلما صلىٰ الصبح؛ دخل معتكفه». لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين.

س: متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟

ج: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهىٰ رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد.

س: شخص عليه التزامات لأهله، فهل يعتكف ؟

ج: الاعتكاف سنة، وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان علىٰ الإنسان التزامات لأهله؛ فإن كانت الالتزامات واجبة عليه؛ وجب عليه القيام بها، وكان آثما بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة؛ فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف.

حكم التزام مكان معين للصلاة؟

س: ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف، ليصلي فيه طيلة شهر رمضان، مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

ج: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكانا له في المسجد. أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس، فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه؛ فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئا، ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف؛ فإنه يجب عليه أن يتقدم إلىٰ مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكانا آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه؛ فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان.

ثانيا: زكاة الفطر

تعريف زكاة الفطر، وبيان مقدارها:

س: ما هي زكاة الفطر ؟

ج: زكاة الفطر صاع من طعام، يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان.

وسببها: إظهار شكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت: زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

وَمنعُها مُحرَّم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي ﷺ.

س: ما مقدار زكاة الفطر ؟

ج: مقدارها صاع، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض النبي ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعا من شعير**»[(١)]. وهو الآن: التمر والبر والأرز، وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيبا، أو أقطا. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط**»[(٢)].

س: هل تجوز الزيادة على مقدارها؟

ج: أما الزيادة علىٰ الصاع؛ فإن كان علىٰ وجه التعبد واستقلالا للصاع؛ فهذا بدعة، وإن كان علىٰ وجه الصدقة لا الزكاة؛ فهذا جائز، والاقتصار علىٰ ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن علىٰ وجه مستقل.

حكم إخراج الزكاة نقدا:

س: ما رأيكم في قول الإمام مالك رحمه الله: إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتا، ولا تدفع نقودا ؟

ج: قول الإمام مالك رحمه الله هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل علىٰ ذلك، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»[(٣)]. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرجها علىٰ عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط**»[(٤)]؛ ولأن النبي ﷺ فرضها من أجناس مختلفة

(١) البخاري (١٤٤١). (٢) البخاري (١٤٣٩). (٣) (٤) تقدم تخريجهما.

القيمة مع اتفاقها في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلف المقدار باختلاف الجنس. فإخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لأمر النبي ﷺ وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فيكون مردودًا غير مقبول، قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»[1] أي: مردود.

س: بعض أهل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم، فهل يجوز هذا ؟

ج: هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ فرضها صاعا من طعام، واللحم يوزن ولا يكال.

زمن إخراج الزكاة:

س: ما هو زمن إخراج الزكاة ؟

ج: زمن إخراجها: صباح العيد، قبل الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»[2].

ويجوز أن تُقدَّم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك.

س: حكم تأخير دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد ؟

ج: إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؛ فإنها لا تقبل منه؛ لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر؛ لم تُقبل منه. أما إذا أخرها لعذر؛ كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد؛ فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلىٰ ماله، أو أبقاها حتىٰ يأتي الفقير.

الأصناف الذين تجب عليهم زكاة الفطر:

س: من الذي تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج: تجب علىٰ كل إنسان من المسلمين، ذكرًا كان أو أنثىٰ، صغيرا كان أم كبيرا، سواء كان صائما أم لم يصم، كما لو كان مسافرا ولم يصم؛ فإن صدقة الفطر تلزمه.

س: أنا شاب أسكن مع والدي ووالدتي، وغير متزوج، فهل زكاة رمضان ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟

ج: زكاة الفطر واجبة وفريضة، وهي كغيرها من

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

الواجبات، يخاطَب بها كل إنسان بنفسه، فأنت أيها الإنسان مخاطَب، تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج، ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته؛ فلا حرج في ذلك.

مصرف زكاة الفطر:

س: من هم الذين تصرف لهم زكاة الفطر ؟

ج: ليس لها إلا مصرف واحد، وهم الفقراء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[1].

س: كثير من المزكين لا يبحثون عن الفقراء، ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التاجر، فما الحكم ؟

ج: الذي نرىٰ أن الإنسان يجب أن يتحرىٰ في إعطاء الصدقة، سواء كان صدقة الفطر، أو صدقة المال الواجبة.

س: هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر ؟

ج: عليها زكاة الفطر؛ لأنها من المسلمين. والأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك.

س: هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين ؟

ج: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن علىٰ سبيل الوجوب، وإنما تدفع علىٰ سبيل الاستحباب.

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟

ج: لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط.

نقل زكاة الفطر:

س: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة، بحجة وجود الفقراء الكثيرين ؟

ج: نقل صدقة الفطر إلىٰ بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها؛ إن كان لحاجة، بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء؛ فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة، بأن وجد في البلد من يتقبلها؛ فإنه لا يجوز.

❀❀❀

(١) تقدم تخريجه.

ثالثا: صيام الست من شوال

فضل صيام الست من شوال:

س: هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال ؟

ج: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر»[1]. يعني كصيام سنة كاملة.

صيام الست وقضاء رمضان:

س: هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء ؟

ج: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال...»، فإن انتهىٰ شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها، إلا أن يكون التأخير لعذر.

س: إذا كان على المرأة دين من رمضان، فهل يجوز أن تقدم الست على الدين، أم الدين على الست ؟

ج: إذا كان علىٰ المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يومًا من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر.

الأفضل في صيام الست، وحكم التتابع في صيامها:

س: ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال ؟

ج: الأفضل: أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة، كما نص علىٰ ذلك أهل العلم؛ لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث: «ثم أتبعه»، ولأن ذلك من السبق إلىٰ الخير

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء علىٰ فاعله، ولأن ذلك من الحزم الذي هو من كمال العبد، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوَّت.

س: يقول كثير من الناس: صيام ست من شوال لابد أن يكون من ثاني العيد، وإلا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني العيد ومتتابعة، أفيدونا ؟

ج: ستة الأيام من شوال؛ لا بأس أن تكون من ثاني العيد، أو من آخر الشهر، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، إنما المهم أن تكون بعد انتهاء الصيام، فإذا كان علىٰ الإنسان قضاء؛ فإنه يقدمه علىٰ الستة أيام من شوال.

من صام الست هل تصبح فرضا عليه كل سنة؟

س: هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال، أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟
وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضًا عليه، ويجب عليه صيامها كل عام؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر». أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذه الست ليس لها أيام محدودة معينة من شوال، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر؛ إن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل، من باب المسارعة إلىٰ الخير، ولكن ليس في هذا ضيق، بحمد الله، بل الأمر فيها واسع؛ إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

ثم إذا صامها بعض السنين، وتركها بعض السنين؛ فلا بأس، لأنها تطوع، وليست فريضة.

❀❀❀

المصدر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، باختصار.